

- الأمر المؤرخ في 24 فيفري 1914 المتعلق بمعاليم الطرقات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالمساهمة العقارية على الأراضي غير المبنية ، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

- الأمر المؤرخ في 21 أفريل 1920 المتعلق بمعاليم الإعتناء والتطهير كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ، وخاصة بالأمر المؤرخ في 28 أكتوبر 1948 ،

- الأمر المؤرخ في 4 سبتمبر 1947 المتعلق بالمعلوم التعويضي ، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

- الأمر المؤرخ في 1 جوان 1951 المتعلق بالمعلوم على الفرجات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

- الأمر المؤرخ في 22 مارس 1956 المتعلق بمعلوم الإجازة الموظف على أصحاب محلات بيع المشروبات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

- الفصول 1 و5 و8 و9 و10 و11 من القانون عدد 41 لسنة 1971 المؤرخ في 28 جويلية 1971 والمتعلق بالوزن والكيل العموميين ،

- القانون عدد 39 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو المهنية أو التجارية ، كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

- القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمعلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات ، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

الفصل 4 - تقوم الجماعات المحلية في اجل اقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ صدور مجلة الجباية المحلية باحصاء يشمل جميع العقارات المبنية والأراضي غير المبنية الكائنة بترابها ،

الفصل 5 I - تعني عبارة «معلوم الاعتناء والتطهير» وعبارة «المعلوم على القيمة الكرائية» الواردة في التشريع الجاري به العمل «المعلوم على العقارات المبنية».

II - تعوض في النصوص المتعلقة بالصندوق القومي لتحسين المسكن عبارتا «قيمة الكراء» و«قيمة كراء العقارات المبنية» بعبارة «أساس المعلوم على العقارات المبنية»

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1997.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 11 لسنة 1997 مؤرخ في 3 فيفري 1997 يتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية (1).

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تُصدَرُ بمقتضى هذا القانون «مجلة الجباية المحلية»

الفصل 2 - تنطبق احكام هذه المجلة على المعاليم والاتاوى الواردة بها أو التي أحدثتها أو تحديثها قوانين خاصة لفائدة الجماعات المحلية .

الفصل 3 - تنطبق أحكام مجلة الجباية المحلية ابتداء من غرة جانفي 1997 وتلغى ابتداء من هذا التاريخ جميع النصوص المخالفة وخاصة منها :

- الأمر المؤرخ في 31 جانفي 1887 المتعلق بمساهمة المالكين الأجوار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

- الأمر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالأداء على القيمة الكرائية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

- الفصول 1 و2 و6 و9 من الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 والمتعلق بمعلوم الذبح ،

- الفصل 2 والفصل 6 من الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بالمعلوم على الإشغال الوقتي للطريق العمومي ،

- الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بالمعلوم على العربات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1996.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1997.